

قرارات

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لقبة عبد الله المنوفى بجبانة العففى بصحراء المماليك - منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، أتر رقم (١٦٨) والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٢

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار وزير الآثار والتراث

باعتماد حرم لقبة عبد الله المنوفى بجبانة العفیفى

بصحراء الممالیک - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع قبة عبد الله المنوفى (أثر رقم ١٦٨) بجبانة العفیفى بصحراء الممالیک - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى

وبناءً على قرار رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .
وحيث قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ بالمعاينة على الطبيعة
اقترحت حرماً لقبه عبد الله المنوفى على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم وقدره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع منطقة جبانات .
الجهة الشرقية : يؤخذ حرم وقدره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع منطقة جبانات .
الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم وقدره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع منطقة جبانات .
الجهة الغربية : يؤخذ حرم وقدره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع منطقة جبانات .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠
على الحرم المقترح طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٣/١١
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين